

الطبعة الأولى

١٤٠٤ - ١٩٨٤

سلسة النظم

(٥)

إصدار
وحدة النشر
بمركز المعلومات

مجموعة نظم ولوائح الوكالات

الاشراف العام

الاستاذ عبدالله صادق دحلان	الأمين العام

لجنة الاعداد:

الاستاذ خالد عبدالحق مندوره	مدير مركز المعلومات
الاستاذ مصطفى احمد كمال صبري	مدير الادارة القانونية
الاستاذ عادل عبدالسميع الجنزوري	باحث اقتصادى
الاستاذ محمد رضا محمود زياده	مستشار قانوني



الموضوع	الصفحة

تقديم

تعيش المملكة العربية السعودية عصرا زاهرا يتميز بالحركة والنمو فى جميع مجالات الحياة . وقد جاء هذا الازدهار كنتيجة طبيعية للجهد الصادق الذى يبذل بهدف اللحاق بعجلة التقدم التى تغزو دول العالم المتقدمة اقتصاديا . وقد شهدت السنوات السابقة الخطوات الاولى فى هذا الطريق والتى تتمثل فى الاستثمار الهائل فى مجال البنية الأساسية بما يعنيه من تشييد وبناء ، علاوة على الاهتمام الدائم بالنمو فى المجال التجارى ورغبة من الدولة فى تحقيق الثبات والاستقرار لهذه الأنشطة وللعاملين فيها فقد قامت بوضع الانظمة التى تحقق هذا الهدف . وكان من بين هذه الانظمة نظام الوكالات التجارية ونظام العلاقة بين المقاول الاجنبى ووكيله السعودى ، وهى انظمة تتعلق بتنظيم علاقة رجال الاعمال السعوديين بالشركات الاجنبية التى تقوم بانجاز اعمالها باستخدام التقنية المتقدمة والاساليب العلمية الحديثة .

وفى هذا الكتيب المتواضع سوف نعرض لهذين النظامين ولكل ما يتعلق بهما ، لعلنا نستطيع بذلك أن نقدم شيئا يخدم رجال الاعمال الذين يقومون بنقل هذه التقنية المتقدمة الى بلدهم الحبيب .

سدد الله خطانا ووفقنا جميعا لما فيه الخير . ، ، ،

خالد عبد الحق مندورة
مدير مركز المعلومات

أهداف هذا الكتاب :

١ ـ حصـر ما أمكن من نظم المملكـة العـربيـة السعـوديـة فى اتـاحـة المجال أمام الشركات الأجنبية للعمل فى المملكة من خلال ممثل سعودى .

٢ ـ حصر كل اللوائح التنفيذية فى المملكة العربية السعودية المتعلقة بذات المجال .

القسم الأول
نظـــام
الوكالات التجارية

أولا : نظام الوكالات التجارية الصادر فى عام ١٣٨٢ هـ

مرسوم ملكي

رقم ١١ وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٣٨٢

بعونه تعالى

باسم جلالة الملك

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧هـ. وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٩ وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٣٨٢هـ.

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء.

نرسم بما هو آت:

١ـ نصادق على نظام الوكالات التجارية بالصيغة المرافقة لهذا.

٢ـ على رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا.

والله ولي التوفيـــــــق.

التـوقـيع

قرار مجلس الوزراء
رقم ٨٩ وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٣٨٢

ان مجلس الوزراء

بعـد اطـلاعه على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٣١ وتـاريـخ ١١/ ١/ ١٣٨٢هـ والمتعلقة بمشروع نظام الوكالات التجارية المقدم من وزارة التجارة والصناعة .

وبعد الاطلاع على مشروع نظام الوكالات التجارية .

وبناء على توصية لجنة الأنظمة رقم ٢٢ وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٣٨٢هـ .

يقرر ما يأتي

١ـ الموافقة على نظام الوكالات التجارية بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ـ تنظيم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر .

رئيس مجلس الوزراء

نظـام الوكالات التجارية

مادة ١ ـ لا يجوز لغـير السعـوديـين سواء بصفـة أشخـاص طبيعيين أو معنويين أن يكـونـوا وكـلاء تجاريـين في المملكة العربية السعودية على أن الشركات السعودية التي تقـوم بأعـمال الوكالات التجارية يجب أن يكون رأسمالها بالكامل سعوديا وان يكون اعضاء مجالس ادارتها ومن لهم حق التوقيع باسمها سعوديين.

مادة ٢ ـ الـوكـلاء التجاريون الذين يمارسون عملهم وقت صدور هذا النظام ولا ينطبق عليهم نص الأولى يمنحـون فترة لتصفيـة أعـمالهم ونقلهـا الى الـوكـلاء التجاريين السعوديين خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ العمل بهذا النظام ويحـدد وزيـر التجارة والصناعة هذه الفترة بالنسبة لكل وكيل على حدة مراعيا في ذلك سرعة التصفية وطبيعة عمله والقيد الزمني المشار اليه آنفا.

مادة ٣ ـ لا يجوز ان يقوم بعمل الوكيل التجارى إلا من كان مقيدا في السجل المعد لهذا الغـرض في وزارة التجـارة والصنـاعـة ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بانشـاء هذا السجـل وتشتمل بيانات السجل المذكور على اسم التاجر أو الشركة ونـوع البضـاعـة الموكل فيها والشركة أو المؤسسة الموكلة وتاريخ التوكيل ومدته ان كانت الوكالة محددة بأجل وتقدم طلبات القيد بهذا السجل مع المستندات المسوغة للقيد الى وكيل وزارة التجارة والصناعة ولا يجوز رفض القيد الا لغير السعودي أو لمن كان سعوديا ممنوعا من مزاولة التجارة أو غير أهل لممارستها ويجوز لمن رفض قيده

ان يتظلم الى وزير التجارة والصناعة .

مادة ٤ ـ كل من يزاول أعمال الوكالات التجارية بالمخالفة لأحكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال فان كانت المخالفة منسوبة لأجنبي أو لشركة سعودية فيها شريك أو أكثر غير سعودي كانت العقوبة بالاضافة الى الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة تصفية الأعمال اداريا في الوكالة التجارية مع جواز الحرمان من ممارسة التجارة أبداً أو لمدة معينة . ويجوز لوزير الداخلية بناء على توصية من وزير التجارة والصناعة الأمر بترحيل الأجنبي من البلاد .

مادة ٥ ـ تحدد رسوم القيد في سجل الوكالات كالآتى :ـ

خمسون ريالا للتاجر الفرد

مائة ريال للشركة

وتدفع الرسوم لمرة واحدة . (١)

مادة ٦ ـ يعمل بهذا النظام بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

---

(١) صدر المرسوم الملكى الكريم رقم م/ ٨ تاريخ ٢٠/ ٣/ ١٣٩٣هـ بالموافقة على الغاء وتعديل فئات الرسوم الموضحة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ تاريخ ١٦/ ٣/ ١٣٩٣هـ ومن ضمنها ما يتعلق بالمادة الخامسة من نظام الوكالات التجارية وفيما يلي نص التعديل :ـ

الموافقة على تعديل رسوم القيد في سجل الوكالات المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام الوكالات التجارية المصادق عليه بالمرسوم الكريم رقم ١١ في ٢٠/ ٢/ ١٣٨٢هـ بحيث يصبح رسم القيد في سجل الوكالات التجارية بالنسبة للتاجر فردا كان او شركة خمسمائة ريال .

ثانيا : التعديلات

١ ـ التعديلات الصادرة في عام ١٣٨٩ هـ

الرقم م/ ٥

التاريخ ١١/ ٦/ ١٣٨٩هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ لعام ١٣٨٢هـ ونظام المعايرة والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٩) لعام ١٣٨٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) وتاريخ ١٤ ـ ١٥/ ٥/ ١٣٨٩هـ.

نرسم بما هو آت

أولا : يضاف النص التالي الى نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) لعام ١٣٨٢هـ ونظام المعايرة والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٩) لعام ١٣٨٣هـ.

١ـ تشكـل هيئـة من وزارة التجـارة والصنـاعة بقرار من وزيرها من ثلاثة أعضاء لتطبيق العقوبات الواردة في نظام الوكالات التجارية ونظام المعايرة والمقاييس.

٢ـ يجوز التظلم من قرارات هذه الهيئة أمام وزير التجارة والصناعة في خلال خمسة عشـر يومـا من ابـلاغهـا للمتظلم أو من ينـوب عنه، والا أصبحت قراراتها نهائية بمضي المدة المذكورة وتصديق وزير التجارة والصناعة عليها.

ثانيا: على نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا.

فيصـــــل

قرار رقم ٣٤٧ وتاريخ ١٤ - ١٥/ ٥/ ١٣٨٩هـ

ان مجلس الوزراء.

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا، الواردة من ديوان الرئاسة المتعلقة باقتراح وزارة التجارة والصناعة تعيين الجهة التي تتولى تطبيق العقوبات الواردة في نظامي الوكالات التجارية والمعايرة والمقاييس وبعد اطلاعه على مذكرة مستشاري مجلس الوزراء رقم ٩٠ في ٧/ ٢/ ١٣٨٩هـ المتضمنة ما يلي:

نص في نظامي الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ لعام ١٣٨٢هـ والمعايرة والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٩ لعام ١٣٨٣هـ على عقوبات معينة تطبق على مخالف الأحكام الواردة في النظامين آنفي الذكر ولم يشر فيهما الي الجهة التى لها صلاحية تطبيق تلك العقوبات وأشارت وزارة التجارة والصناعة في خطاب معالي الوزير رقم ٤٠/م في ١٥/ ١/ ١٣٨٩ الى الصعوبات التي واجهتها في تنفيذ أحكامها. وحيث أن تطبيق العقوبة وبالتالى تنفيذها من أهم عوامل احترام النصوص وأدائها لوظيفتها ومن حيث أن النظامين صدرا بالمرسومين الملكيين رقم ١١ لعام ٨٢ ورقم ٢٩ لعام ٨٣ فان الشعبة تقترح النص التالي لعرضه على مجلس الوزراء تمهيدا لاصدار المرسوم الملكي بالموافقة على اضافته للنظامين المذكورين آنفا.

١- تشكل هيئة في وزارة التجارة والصناعة بقرار من وزيرها من ثلاثة أعضاء أحدهم من المستشارين القانونيين لتطبيق العقوبات الواردة في نظامي الوكالات التجارية والمعايرة والمقاييس.

٢ـ يجوز التظلم من قرارات هذه الهيئة أمام وزير التجارة والصناعة في خلال خمسة عشر يوما من ابلاغها للمتظلم أو من ينوب عنه وإلا أصبحت قراراتها نهائية بمضي المدة المذكورة وتصديق وزير التجارة والصناعة عليها.

وبعد اطلاعه على توصية لجنة الأنظمة رقم ٣٠ في ٢/ ٤/ ١٣٨٩هـ.

يقرر ما يلي :-

أولاً : الموافقة على اضافة النص التالى الى نظامي الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ لعام ١٣٨٢ والمعايرة والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٩ لعام ١٣٨٣هـ.

١ـ تشكل هيئة في وزارة التجارة والصناعة بقرار من وزيرها من ثلاثة أعضاء لتطبيق العقوبات الواردة في نظامي الوكالات التجارية والمعايرة والمقاييس.

٢ـ يجوز التظلم من قرارت هذه الهيئة أمام وزير التجارة والصناعة فى خلال خمسة عشر يوما من ابلاغها للمتظلم أو من ينوب عنه وإلا أصبحت قراراتها نهائية بمضي المدة المذكورة وتصديق وزير التجارة والصناعة عليها.

ثانيا : وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا ـ وللبيان حرر.

النائب الثانى لرئيس مجلس الوزراء

٢ـ التعديلات الصادرة فى عام ١٤٠٠هـ

الرقم م/ ٣٢

التاريخ ١٠/ ٨/ ١٤٠٠هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشر والعشرين من نظام مجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على نظام الوكالات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) لعام ١٣٨٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥) لعام ١٣٨٩هـ. وبالمرسوم رقم (٨) لعام ١٣٩٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤) وتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤٠٠هـ.

رسمنا بما هو آت

أولا :ـ تعديل المادة الرابعة من نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٣٨٢هـ ليصبح كما يلى :ـ

كل من يخالف أحكـام هذا النظـام ولائحته التنفيذية يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تتجاوز خمسين ألف ريال مع نشر العقوبة على نفقة المخالف وذلك دون اخلال بحق من لحقه ضرر من المخالفة فى المطالبة بالتعويض.

فان كانت المخـالفـة منسوبة لأجنبى أو لشركة سعودية فيها شريك أو أكثر غير سعـودى أصبحت العقـوبـة بالاضـافة الى الغرامة تصفية الأعمال اداريا مع جواز الحرمان من ممارسة التجارة دائما أو لمدة معينة ويجوز لوزير الداخلية الأمر بترحيل الأجنبي من البـلاد فى ضوء العقـوبـة المحكوم بها وعلى وزارة التجارة ابلاغه عن الأجنبى أو الشريك الغير سعودى.

ثانيـا: تضـاف المـواد التـالية الى نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكى رقم (١١) وتاريخ ٢٠/٢/١٣٨٢هـ. ونصها كما يلى:-

المادة الأولى:

مع عدم الاخـلال بأيـة أنظمـة أخرى يسرى نظام الوكالات التجارية الصادر بالمـرسـوم الملكي رقم (١١) وتـاريـخ ٢٠/٢/١٣٨٢هـ وتعـديـلاته على كل من يتعاقد مع المنتج أو من يقوم مقامه فى بلده للقيام بالأعمال التجارية سواء كان وكيل أو موزعا بأية صورة من صور الوكالة او التوزيع.

المادة الثانيـــــة:-

بدون أى اخلال بالأنظمة والقرارات الخاصة بتأمين الصيانة وقطع الغيار يلتزم الوكيل والموزع بما يلى:-

أ- أن يؤمن بصفة دائمة قطع الغيار التى يطلبها المستهلكون عادة بشكلب مستمر بالنسبـة للمنتجـات موضـوع الـوكـالـة وأن يؤمن قطع الغيار الأخرى خلال مدة معقولة وذلك وفقا للائحة التنفيذية.

ب ـ تأمين الصيانة اللازمة للمنتجات وضمان جودة الصنع والشروط التى يضعها المنتجون عادة وذلك بصفة مستمرة طوال مدة الوكالة ولمدة سنة تالية لتاريخ انتهائها أو لتاريخ تعيين وكيل جديد ايهما أسبق وذلك وفقا للائحة التنفيذية .

المادة الثالثة :ـ

يصدر وزير التجارة اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية وتنشر فى الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة :ـ

تعد وزارة التجارة نماذج للعقود يسترشد بها الوكلاء والموزعين وتتضمن كافة البيانات الأساسية للعقد مثل أطراف العقد ومحله ونطاقه الزمنى والمكانى وكيفية تجديده وانهائه والتزامات طرفى العقد قبل بعضهما البعض والتزاماتهما قبل المستهلك خاصة فيما يتعلق بتأمين الصيانة وقطع الغيار .

ثالثا : يسرى حكم المادة الثانية من البند ثانيا من هذا المرسوم على المستوردين ولو لم يكونوا وكلاء أو موزعين وعلى كل من اتخذ من عملية البيع مباشرة أو بالواسطة حرفة له بقصد الربح ويطبق على كل من يخالف هذه المادة العقوبات التى توقع على الوكلاء والموزعين .

رابعا : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويسرى من تاريخ نشره .

خامسا : على نائب رئيس مجلس الوزراء وكل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

قرار رقم (١٢٤) وتاريخ ١٩/٧/١٤٠٠هـ

ان مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا والمشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ١٥٦/ى وتاريخ ٣/٣/١٣٩٧هـ. بشأن نظام الوكالات التجارية.

وبعد الاطلاع على المحضر المتخذ فى شعبة الخبراء برقم ٩٨ وتاريخ ٨/٨/١٣٩٩هـ

يقـــرر ما يلـــى:

أولا: تعدل المادة الرابعة من نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ٢٠/٢/١٣٨٢هـ ليصبح نصها كما يلى:

كل من يخالف أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تتجاوز خمسين ألف ريال مع نشر العقوبة على نفقة المخالف وذلك دون اخلال بحق من لحقه ضرر من المخالفة فى المطالبة بالتعويض.

فان كانت المخالفة منسوبة لأجنبى أو لشركة سعودية فيها شريك أو أكثر غير سعودى أصبحت العقوبة بالاضافة الى الغرامة تصفية الاعمال اداريا مع جواز الحرمان من ممارسة التجارة دائما او لمدة معينة ويجوز لوزير الداخلية الأمر بترحيل الأجنبي من البلاد فى ضوء العقوبة المحكوم بها وعلى وزارة التجارة ابلاغه عن الأجنبى أو الشريك الغير سعودى.

ثانيا: تضاف المواد التالية الى نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكى رقم (١١) وتاريخ ٢٠/٢/١٣٨٢هـ.

المادة الاولى : مع عدم الاخلال بأية أنظمة أخرى يسري نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٣٨٢هـ وتعديلاته على كل من يتعاقد مع المنتج أو من يقوم مقامه في بلده للقيام بالاعمال التجارية سواء كان وكيلا أو موزعا بأية صورة من صور الوكالة أو التوزيع .

المادة الثانية : بدون أي اخلال بالانظمة والقرارات الخاصة بتأمين الصيانة وقطع الغيار يلتزم الوكيل والموزع بما يلي :

أ ـ أن يؤمن بصفة دائمة قطع الغيار التي يطلبها المستهلكون عادة بشكل مستمر بالنسبة للمنتجات موضوع الوكالة وأن يؤمن قطع الغيار الأخرى خلال مدة معقولة وذلك وفقا للائحة التنفيذية .

ب ـ تأمين الصيانة اللازمة للمنتجات وضمان جودة الصنع والشروط التي يضعها المنتجون عادة وذلك بصفة مستمرة طوال مدة الوكالة ولمدة سنة تالية لتاريخ انتهائها او لتاريخ تعيين وكيل جديد أيهما أسبق وذلك وفقا للائحة التنفيذية .

المادة الثالثة : يصدر وزير التجارة اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة : تعد وزارة التجارة نماذج للعقود يسترشد بها الوكلاء والموزعين وتتضمن كافة البيانات الأساسية للعقد مثل اطراف العقد ومحله ونطاقه الزمني والمكاني وكيفية تجديده وانهائه والتزامات طرفي العقد قبل بعضهما البعض والتزاماتهما قبل المستهلك خاصة فيما يتعلق بتأمين الصيانة وقطع الغيار .

ثالثا : يسري حكم المادة الثانية من النبد ثانيا من هذا القرار على المستوردين ولو لم يكونوا وكلاء أو موزعين . وعلى كل من اتخذ من عملية البيع مباشرة او بالواسطة حرف له بقصد الربح ويطبق على كل من يخالف هذه المادة العقوبات

التى توقع على الوكلاء والموزعين .

رابعـا : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

ولما ذكــر حــــــرر ، ، ، ،

النائب الثانى لرئيس مجلس الوزراء

ثالثا : اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية

قرار وزاري رقم ١٨٩٧ وتاريخ ٢٤/٥/١٤٠١هـ

باصدار اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية

ان وزير التجارة .

بعد الاطلاع على نظام اختصاصات وزارة التجارة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ٦/ ٤/ ١٣٧٤هـ .

وعلى نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٣٨٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ١١/ ٦/ ١٣٨٩هـ والمرسوم الملكى رقم (٣٢) وتاريخ ١٠/ ٨/ ١٤٠٠هـ .

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

وبما له من صلاحيات .

يقرر ما يلى :-

المادة الاولى : تصدر اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية على الوجه المرافق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ النشر، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التجارة

سليمان السليم

اللائحة التنفيذية لنظام الوكـــالات التجاريـــة

البـــاب الأول

الأحكام العامة

مادة (١) يقصـد بالـوكـالات التجـاريـة المتعلقة بتطبيق نظام الوكالات التجارية وتعـديـلاتـه كل من يتعـاقـد مع المنتـج أو من يقـوم مقـامه فى بلده للقيام بالأعمال التجارية سواء كان وكيلا أو موزعا بأية صورة من صور الوكالة أو التوزيع وذلك مقابل ربح أو عمولة أو تسهيلات أيا كانت طبيعتها ، ويشمل ذلك وكالات النقل البحرى أو الجوى أو البرى وأية وكالات يصدر بها قرار من وزير التجارة .

ويجـوز للوكيـل أو المـوزع التعـاقد مع موزعين فرعيين فى نطاق منطقة الوكالة على أن يظـل الـوكيل أو الموزع الأصلى هو المسئول عن الالتزامات المقررة نظاما فى مواجهة المستهلك . وبالنسبة لوكالات الخدمات المقصودة فى نظام العلاقة بين المقـاول الأجنبى ووكيله السعـودى فيطبق بشأنهـا كافـة الأحكـام المـدونة بالنظام المذكور الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/ ٢) فى ٢٠/ ١/ ١٣٩٨هـ.

مادة (٢) لا يجوز لغـير السعـوديـين سواء بصفـة أشخاص طبيعيين أو معنويين أن يكـونـوا وكلاء تجاريين فى المملكة العربية السعودية ، على أن الشركات السعودية

يجب أن يكـون رأسـمالهـا بالكـامـل سعـوديـا وان يكـون أعضـاء مجالس اداراتها ومدراؤها ومن لهم حق التوقيع باسمها سعوديين .

مادة (٣) دون أى اخلال بالأنظمة والقرارات الخاصة بتأمين الصيانة وقطع الغيار يلتزم الوكيل والموزع - طوال مدة الوكالة ولمدة سنة تالية لتاريخ انتهائها او لتاريخ تعيين وكيل جديد أيهما أسبق - بما يلى :-

١- أن يؤمن بصفة دائمة بأسعار معقولة قطع الغيار التى يطلبها المستهلكون عادة بشكـل مستمـر بالنسبة للمنتجات موضوع الوكالة وأن يؤمن قطع الغيار الأخرى ذات الطلب النادر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ طلب المستهلك لها .

٢- تأميـن الصيـانـة الـلازمـة للمنتجـات بتكـاليف مناسبة وضمان جودة الصنع والشـروط التى يضعهـا المنتجون عادة مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة فى المملكة .

ويسـرى حكم البنـدين السـابقـين على المستـوردين ولـو لم يكـونـوا وكلاء أو موزعـين وعلى كل من اتخـذ من عمليـة البيـع مباشرة او بالواسطة حرفة له بقصد الربح ويطبق على كل من يخالف هذه المادة العقوبات التى توقع على الوكلاء والموزعين .

٣- احـترام شروط وأوضـاع وثـائق الضـمان المقـدمـة من المـوكـل بشأن المنتجات موضـوع العقد .

٤- الاحتفـاظ فى محل البيـع بالمستنـدات المـوضحـة لأسعـار السلع من مصادرها بالاضافة الى مستندات تأمينها وشحنها ونقلها ورسومها الجمركية .

مادة (٤) يلتـزم الـوكيـل التجارى أو الموزع بأن تحمل أوراقه وعقوده والاعلانات

المتعلقة بوكالته وفواتيره الرسمية اسمه وعنوانه ونوع وكالته ومنطقتها ورقم قيده في سجل الوكالات التجارية والسجل التجاري.

مادة (٥) يلتزم الوكيل التجاري والموزع بتمكين رجال ضبط المخالفات المختصين من مباشرة مهمتهم والتعاون معهم والاستجابة الى طلباتهم في نطاق أحكام هذه اللائحة.

الباب الثانى

أحكام القيـــد

مادة (٦) لا يجوز أن يقـوم بعمـل الـوكيل التجارى أو الموزع الا من كان مقيدا فى السجـل المعـد لهذا الغـرض فى وزارة التجـارة، ويجب التقـدم بطلبات التسجيل خلال ثلاثـة أشهـر من بدايـة سريـان الاتفـاق، وتقـدم الطلبـات مع المستندات المسـوغـة للقيـد الى وكيل وزارة التجارة أو الى فروع وزارة التجارة. وعلى هذه الفروع بعد إيداع الطلبات بعثها مباشرة الى وكيل الوزارة لدراسة مدى صلاحية العقد والوثائق للتسجيل بمعرفة الإدارة المختصة.

مادة (٧) لا يجوز قيد غير السعودى أو من كانت وثائق تسجيله غير متفقة مع نظام الوكالات ولائحته التنفيذية.

ويجوز لمن رفض قيده أن يتظلم الى وزير التجارة خلال شهر من تاريخ إبلاغه بأسبـاب الـرفض وعنـدئـذ يصار الى دراسة طلبه مرة أخرى على ضوء الأسباب التى يجب أن يبديها فى تظلمه، ويعتبر قرار وزير التجارة نهائيا فى هذا الصدد.

مادة (٨) يتضمن نموذج طلب تسجيل الوكالة التجارية او التوزيع البيانات التالية :ـ

١ـ اسم الوكيل التجارى أو الموزع فردا كانٍ أو شركة.

٢ـ رقم السجل التجارى الرئيسى أو الفرعى الذى يعطى الطالب حق مزاولة الوكالة.

٣ـ عنوان الوكيل أو الموزع .

٤ـ اسم من له حق ادارة المحل أو التوقيع عنه.

٥ـ أنواع ومسميات السلع والخدمات المدرجة فى العقد

٦ـ أسم الموكل وجنسيته .

٧ـ عنوان المركز الرئيسى للموكل .

٨ـ عنوان المركز الصناعى او الزراعى المنتج للسلع المدرجة فى العقد

٩ـ منطقة التوكيل أو التوزيع ومدته .

مادة (٩) لا تقبل طلبات القيد فى سجل الوكالات التجارية أو التوزيع ما لم تكن مؤيدة بما يلى :

١ـ عقد الوكالة التجارية او التوزيع من نسختين احداهما أصلية مصدقة من جهات الاختصاص حسب الأصول .

٢ ـ ترجمة عربية معتمدة للعقد وأية وثائق اخرى محررة بلغة أجنبية .

٣ ـ نسخة من استمارة السجل التجارى الرئيسى أو الفرعى الذى يسمح باعمال الوكالة أو التوزيع .

٤ ـ اقرار خطى من طالب التسجيل فردا كان أم شركة بأن رأسماله بالكامل سعودى . وان من له حق التوقيع أو الادارة عنه سعودى الجنسية أيضا .

٥ ـ شهادة من الغرفة التجارية بسداد الاشتراك المستحق .

مادة (١٠) يشترط فى عقد الوكالة التجارية او التوزيع ما يلى :ـ

أ ـ أن يكون مكتوبا ومبرما مع الجهة الموكلة ببلدها الأصلى أو من يقوم مقامها فى ذلك البلد .

ب ـ ان يتضمن ايضاحا وافيا بحقوق والتزامات الطرفين قبل بعضهما البعض من

جانب والتزاماتها قبل المستهلك فيما يتعلق بتأمين الصيانة وقطع الغيار.

مادة (١١) يجب أن يشتمل عقد الوكالة أو التوزيع على البيانات التالية:

١ـ صفة الطرفين وجنسية كل منهما.

٢ـ موضوع الوكالة ومنطقتها وما تشتمل عليه من أعمال وخدمات وبضائع.

٣ـ مدة الوكالة وكيفية تجديدها.

٤ـ كيفية إنهاء الوكالة أو انقضائها.

ويجوز تضمين العقد أية شروط أخرى لا تتعارض مع الأنظمة المعمول بها فى المملكة العربية السعودية.

مادة (١٢) بعد التحقق من استيفاء متطلبات التسجيل من الناحيتين الشكلية والموضوعية، تتم الموافقة على القيد من جانب وكيل الوزارة أو من ينوب عنه، ثم تحال الأوراق لاجراء القيد فى سجل الوكلاء التجاريين والموزعين بعد سداد رسم القيد المقرر.

وهذا السجل مرقم الصفحات بحسب تسلسلها ولكل صفحة رقم ورقم كل صفحة هو رقم القيد المدون فيها بحيث يأخذ عقد كل وكالة أو توزيع قيدا مستقلا برقم مستقل عما سبقه حتى ولو تعددت القيود والارقام لوكيل أو موزع واحد.

وتشتمل بيانات السجل المذكور على الايضاحات التفصيلية للوكالة التجارية أو التوزيع ويعطى الوكيل التجارى او الموزع شهادة بكل قيد.

مادة (١٣) على الوكيل التجارى أو الموزع التقدم، فى خلال شهر من تاريخ اصدار شهادة القيد، الى مكتب السجل التجارى المختص حسب منطقة الوكالة للتأشير بها فى سجله التجارى، واذا كانت الوكالة شاملة جميع انحاء المملكة فيتم

التأشير بها فى السجل الرئيسى للوكيل التجارى أو الموزع .

مادة (١٤) عنـد حصـول أى تعـديـل في البيـانات السابق تدوينها بصفحة سجل الـوكـالات أو التـوزيـع فعلى صاحب الشأن ان يطلب خلال شهـر من تاريـخ حدوث التعديل التأشير به بعد ايضاح اسبابه .

ويتم التعـديـل فى صفحـة السجـل بالتأشير على البند المعدل واثبات التعديل الجديد أو بإثبات الاضافة فقط اذا كان الأمر مجرد أضافة كما يتم التأشير فى السجل التجارى بهذا التعديل او الاضافة بعد تعديل بيانات شهادة القيد .

مادة (١٥) تكون رسوم القيد لكل عقد فى سجل الوكالات طبقا للمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨) وتاريخ ١٣٩٣/٣/٢٠هـ خمسمائة ريال بالنسبة للتاجر سواء كان فردا أو شركة .

الباب الثالـــــــث

شطب القيـــــــد

مادة (١٦) مع مراعاة الأحكام الواردة فى نظام السجل التجارى والمتعلقة بالشطب يتم شطب قيد الوكالة التجارية أو التوزيع فى الحالات التالية :ـ

١ـ ترك التاجر فردا كان أم شركة للعمل التجارى.

٢ـ انتهاء عقد الوكالة التجارية أو التوزيع دون تجديد أو تمديد لفترته.

٣ـ فقـد الـوكيل التجارى أو الموزع لأى من الشروط الأساسية المنصوص عليها فى نظام الوكالات التجارية وتعديلاته.

ويتم الشطب بوضـع خطـين متقـاطعين باللون الأحمر على كل بيانات صفحة سجل القيد مع إيضاح أسباب الشطب فى الحقل المخصص لذلك.

مادة (١٧) يتم شطب القيد اداريا اذا لم يتقدم أصحاب الشأن بطلب الشطب فى خلال شهر بعد التحقق من الواقعة المستوجبة للشطب وسماع أقوال صاحب الشأن.

ويخطر صاحب الشأن بهذا القرار بخطاب مسجل.

مادة (١٨) يجوز لصـاحب الشأن التظلم الى وزيـر التجـارة من القـرار الصـادر بالشطب الادارى خلال شهر من تاريخ اخطاره مع ايضاح المسببات ويكون قرار الوزير نهائيا فى هذا الصدد.

الباب الرابـــــع

المخالفات والعقوبات

مادة (١٩) ينـدب وزيـر التجـارة المـوظفـين المختصين باثبات المخالفات المتعلقة بنظام الوكالات التجارية وبأحكام هذه اللائحة، وتكون لهم في هذا السبيل صفة رجـال الضبــط القضـائي، ولهم دخـول الامـاكن والمحـلات واجـراء التفتيش والتحـري وتحـريـر محاضـر ضبـط المخـالفـات، وسـماع أقـوال أصحـاب الشأن والاطلاع على المستندات الى غير ذلك من اجراءات التحقيق.

مادة (٢٠) دون إخـلال بأحكـام نظام السجل التجاري أو بأي نظام معمول به في المملكـة العـربية السعودية يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة آلاف ريال ولا تتجاوز خمسـين ألف ريـال كل من يخالف احكـام نظـام الـوكـالات التجـارية وتعديلاته ولائحتـه التنفيـذيـة مع نشـر العقوبة على نفقة المخالف في إحدى الجرائد المحلية وذلك دون إخلال بحق من لحقه ضرر من المخالفة في المطالبة بالتعويض.

فان كانت المخـالفـة منسوبة لأجنبي أو لشركة سعودية فيها شريك أو أكثر غير سعـودي أصبحت العقـوبـة بالاضـافة الى الغرامة تصفية الأعمال اداريا مع جواز الحرمان من ممارسة التجارة دائما أو لمدة معينة ويجوز لوزير الداخلية الأمر بترحيل الأجنبي من البـلاد في ضوء العقـوبـة المحكوم بها وعلى وزارة التجارة ابلاغه عن الأجنبي أو الشريك غير السعودي.

مادة (٢١) تشكل هيئة من وزارة التجارة بقرار من وزير التجارة من ثلاثة أعضاء أحـدهم على الأقـل من المستشـارين القانونيين لتطبيق العقوبات الواردة فى نظام الوكالات التجارية وتعديلاته.

ويجـوز التظلم من قرارات هذه الهيئـة أمـام وزير التجارة فى خلال خمسة عشر يوما من ابلاغها للمتظلم أو من ينوب عنه والا أصبحت قراراتها نهائية بمضى المدة المذكورة وتصديق وزير التجارة عليها.

الباب الخامـــــس

أحكام انتقالية

مادة (٢٢) يجب على جميع الوكلاء والموزعين القائمين بالعمل فى تاريخ نفاذ هذه اللائحة سواء اكانوا مقيدين بالسجل أم لا ، التقدم بطلبات للقيد طبقا لأحكام اللائحة خلال سنة من التاريخ المذكور. ولا يجوز لهم بعد انتهاء ذلك الميعاد مباشرة العمل الا بعد اتمام القيد.

ويكتفى بالنسبة لمن سبق قيده من الوكلاء أن يرفق بالطلب ما يثبت سريان عقد الوكالة وشهادة من الغرفة التجارية بسداد الاشتراك.

رابعا : اجراءات تســجيل الوكالات التجارية

أ ـ يقـدم طلب تسجيـل عقـد الـوكـالة أو التوزيع على النموذج المعد لذلك وبعد استيفـاء كافـة البيـانات الواردة بالنموذج المشار اليه وخلال ثلاثة شهور من بداية سريان عقد الوكالة او التوزيع .

ب ـ يرفق بالطلب عقـد الـوكـالـة او التـوزيـع الاصلى مصدقا عليه من الجهات المختصة حسب الأصول وصورة منه .

جـ ـ ترجمـة العقـد الأصلى الى اللغـة العربية من أحد مكاتب الترجمة المرخص لها بذلك وكذا أى وثائق اخرى مرفقة بالعقد اذا كانت محررة بلغة أجنبية .

د ـ نسخـة من استـمارة السجـل التجارى الرئيسى أو الفرعى الذى يسمح بمزاولة أعمال الوكالة أو التوزيع .

هـ ـ إقــرار خطى من طالب التسجيــل سواء كان فردا أم شركــة بأن رأس المـال سعودى بالكامل وان من له حق الادارة والتوقيع سعودى الجنسية .

و ـ شهادة من الغرفة التجارية تفيد سداد الاشتراك المستحق على طالب التسجيل .

هذا ويقـوم طالب التسجيـل أيضـا بتعبئة بيانات الاستمارة المعدة لذلك والتى تشمـل البيـانـات المتعلقـة بالـوكيل والموكل والعقد . . الخ وتختم الاوراق بخاتم المؤسسة أو الشركة بعد توقيعها من صاحب الشأن .

وبعـد ذلـك يتم التحقق من استيفـاء الاوراق والمستندات المطلوبة من طالب التسجيـل من النـاحيـة الشكليـة حسبـا هو موضح باللائحة التنفيذية . وفى حالة

الموافقة على تسجيله بالسجل المعد لذلك بالوزارة يستوفى الرسم المقرر قبل القيد ويتم اصدار شهادة القيد بسجل الوكالات التجارية او التوزيع .

هذا ويتقـدم الـوكيـل التجارى أو الموزع خلال شهر من تاريخ اصدار شهادة القيد الى مكتب السجل التجارى المختص للتأشير بها فى سجله التجارى حسبما هو موضح باللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية .

خامسا : النماذج المستخدمة

١ ـ نموذج طلب التسجيل

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التجـــــــــــارة

مدير فرع وزارة التجارة بجدة المحترم

بعد التحية . .

رجاء التفضل باتخاذ اللازم لاعتماد قيدى بسجل الوكلاء والموزعين طبقا لنظام الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية ونرفق بهذا الطلب المستندات اللازمة . وأقر بصحة البيانات المدونة بالطلب ومرفقاته .

الاســـم : ____________________

الصفــة : ____________________

التوقيـع : ____________________

خاتم المؤسسة أو الشركة ____________

المرفقــات :

١ ـ عقـد الـوكـالـة أو التـوزيـع من نسختـين احـداهما أصلية مصدقة من جهات الاختصاص حسب الأصول .

٢ـ ترجمة عربية معتمدة للعقد والوثائق المحررة باللغة الاجنبية .

٣ـ نسخة من استمارة السجل التجارى الرئيسى (أو الفرعى) الذى يسمح بأعمال الوكالة أو التوزيع .

٤ـ اقرار خطى بأن رأس المال بالكامل سعودى، وان من له حق التوقيع أو الادارة سعودى الجنسية .

٥ـ شهادة من الغرفة التجارية بسداد الاشتراك المستحق .

٢ ـ نموذج بيانات الوكيل والموكل

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربيــة الســعودية

وزارة التجارة

الادارة العامة للتجارة الداخلية

طلب تسجيل وكالة تجارية　　　رقم الملف :

أو تــوزيع　　　رقم الوارد　　　تاريخه :

أولا : بيانات عن الوكيل السعودي أو الموزع طالب القيد

١ـ اسم الوكيل التجارى أو الموزع : . . . .

٢ـ الكيان القانوني : مؤسسة . . . . شركة . . . .

٣ـ السجل التجاري : رئيسى رقم . . مدينة . . . . . . التاريخ . . . .

فرعى رقم . . . . . . مدينة . . . . التاريخ . . . .

٤ـ عنوان الوكيل التجارى او الموزع : المركز الرئيسى . . . . ص.ب . . . . .

الفـــــرع . . . . ص.ب . . . . . .

٥ـ اسم المدير المسئول : . . رقم الحفيظة . . . . المصدر . . . .

ثانيا: بيانات عن الوكيل الاجنبى

١ـ اسم الوكيل الاجنبى: ....

٢ـ الكيان القانونى: مؤسسة: ... شركة ....

٣ـ جنسية الوكيل: ....

٤ـ عنوان المركز الرئيسى: ....

٥ـ عنوان المركز المنتج: ....

ثالثا ـ بيانات عن العقد

١ـ موضوع العقد: ....

٢ـ نطاق العقد: ....

٣ـ مدة العقد: ....

٤ـ بيانات اضافية: ....

رابعا: اقرار

ان البيانات الواردة بهذا الطلب ومرفقاته صحيحة واتحمل أية مسئولية في حالة ثبوت ما يخالفها ومن المفهوم انه يلزم اشعار الادارة العامة للتجارة الداخلية بوزارة التجارة بأى تغيير يطرأ على أى من هذه البيانات في المواعيد المقررة.

الاسم: ....

الصفـة : ....

التوقيع : ....

مكان المؤسسـة أو الشركـة ....

خامسا : لاستعمال وزارة التجارة

٣ ـ نموذج موحد لعقد وكالة تجارية أو توزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

انه فى يوم . . . . الموافق / / ١٤هـ

بمدينـــــة . . . . تم الاتفاق بين كل من :

١) . . . . ومقره (أو مركزه الرئيسى) . . . .

سجل تجارى . . . . وتاريخه . . . .

مدينة . . . .

ويمثله فى هذا العقد . . . . (طرف أول الموكل)

٢) . . . . ومقره (أو مركزه الرئيسى)

. . . .

سجل تجارى . . . . وتاريخه . . . .

مدينة . . . .

ويمثله فى هذا العقد . . . . (طرف ثانى وكيل)

تمهيـــــــــــــد

بناء على رغبة الطرفين فى ايجاد علاقة تعامل فيما بينهما لخدمة مصالحهما المشتركة وتحديد حقوق والتزامات كل طرف تجاه الاخر.

وبناء على رغبة الطرف الثانى (السعودى) فى ان تكون هذه العلاقة متفقة مع مقتضيات النظم ذات الصلة بحركة التجارة الخارجية (استيراد وتصدير) وفى مقدمتها نظام الوكالات التجارية وتعديلاته بالمملكة العربية السعودية الذى يوجب ارتباط الوكيل التجارى او الموزع بالجهة المنتجة رأسا ببلدها. ويحظر على غير السعوديين ممارسة اعمال الاستيراد والتصدير والوكالات التجارية فى المملكة العربية السعودية.

لذا فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى:

بنـــود عـــامة:

بند (١) يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

بند (٢) اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الثانى بصفته وكيلا/ موزعا للطرف الاول فى المملكة العربية السعودية بابرام التعهدات بشأن المنتجات او الخدمات موضوع العقد وذلك باسم .... ولحساب ....

بنـد (٣) موضـوع هذه الـوكـالـة المنتجـات والخدمات المقدمة من الطرف الاول والمبينة فيما يلى:

. . . .

. . . .

ونوعية المنتجات المشمولة بعقد الوكالة أو التوزيع هى:

. . . .

. . . .

بند (٤) يتحدد النطاق المكانى لسريان هذا العقد بـ. . . . .
(يوضح ما اذا كان عاما بالمملكة العربية السعودية أو خاصا بمنطقة معينة فيها)
بند (٥) مدة سريان هذا العقد. . . . . تبدأ من

. . . .

قابلة للتجديد تلقائيا مَا لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة بعدم رغبته فى التجديد قبل انتهاء المدة بثلاثة اشهر على الأقل.

التزامات أساسية مشتركة

بنـد (٦) بما ان الطـرف الثانى (السعودى) ملزم نظاما امام المستهلك بضمان جودة الصنع لكل المواد والمنتجات محل العقد، كما انه ملزم بتأمين الصيانة وقطع الغيار باسعـار معقـولـة وقت طلبهـا من المستهلكين فان الطرف الاول (الموكل) ملزم هو الآخـر أمـام الوكيل او الموزع بنفس هذه الالتزامات وفقا للكميات والمواعيد التى يحددهـا الـوكيـل أو المـوزع وعلى الطـرف الاول (المـوكل) موافاة الطرف الثانى (السعـودى) بقطـع الغيـار ومستلزمـات الصيـانة بأسعار معقولة وذلك طوال مدة الوكالة، ولمدة سنة تالية لتاريخ انتهائها، او لتاريخ تعيين وكيل آخر.

بنـد (٧) بما أن الطـرف الثـانى (السعـودى) ملزم نظـامـا ومسئول أمام المستهلك المحلى عن مطـابقـة المنتجات والمواد محل العقد للمواصفات القياسية المعتمدة فى المملكـة العـربيـة السعـوديـة، فان الطـرف الاول (المـوكـل) يضـمن جودة هذه المنتجـات والمـواد وصـلاحيتهـا وفقـا للمـواصفات القياسية المعتمدة فى المملكة، والوكيل او الموزع غير مسئول عن استلام او توزيع أية كمية ترد من الطرف الاول (الموكل) بالمخالفة للمواصفات القياسية المطلوبة.

بنـد (٨) يقـوم الطـرفـان بتفيـذ العقـد طبقـا لاحكـامـه وبما يتفق وقواعد العرف التجارى وبطريقة تلائم ما يتطلبه حسن النية. ويشمل هذا الالتزام ما يعتبر من مستلزمات العقد طبقا للتعامل التجارى.

التزامات خاصة

بند (٩) يلتزم الطرف الثانى بالاتى:

أ- توفير المقر الذى يباشر فيه اعمال الوكالة بالمملكة وممارسة العمل بجهازه الخاص بعناية الرجل الحريص، وله الحق فى الاستعانة بالخدمات والخبرات الفنية من قبل الطرف الاول متى ما استدعت ظروف العمل ذلك.

ب ـ اداء كل الأعمال التى يتطلبها تنفيذ العقد محليا من حيث التعريف بالبضاعة والـترويـج لها وتسـويقهـا، وايجـاد اماكن تخزين مناسبة لها وفتح مراكز توزيع اذا استـدعت الحـاجـة الى ذلـك وتقديم خدمات محلية ضمن النطاق المكانى المحدد للعقد، وله الحق فى الاستعانة بخبرات وامكانيات الطرف الاول، كما ان للطرف الثـانى فى مجال تنفيـذ العقـد الحق فى استخدام العلامة التجاريه الخاصة بالطرف الاول دون اية اضافات او تغييرات والعمل على جعلها معروفة فى الاسواق.

بند (١٠) يلتزم الطرف الأول بالاتى :

أ- يستحق للطرف الثانى قبل الطرف الاول عمولة قدرها . . . .

من قيمة الاشياء المباعة فى منطقة العقد حتى ولو تم البيع للغير بطريق مباشر من الطرف الاول.

ومواعيد التسديد كالاتى :

. . . .

ب - يلتزم الطرف الاول بتنفيذ العقد من جانبه بعناية الرجل الحريص سواء من حيث مراعاة جودة الصنع للمنتجات والمواد محل العقد او من حيث مراعاة وصولها الى الطرف الثانى سليمة تماما وبحالة جيدة، أو من حيث وجوب الالتزام بتأمين خدمات الصيانة وقطع الغيار، أو من حيث الالتزام بالكميات والمواعيد التى يحددها الطرف الثانى فى طلباته.

جـ - يسأل الطرف الاول عن اخطائه الشخصية واخطاء تابعيه متى لحق الطرف الثانى ضرر بسبب ذلك.

إنتهاء العقد والغاؤه والتعويض

بند (١١) ينتهى العقد باستحالة تنفيذه بالنسبة لأحد الطرفين أو بوفاة أحدهما أو فقدانه الأهلية أو إشهار إفلاسه، كما ينتهى العقد بالفسخ لسبب راجع الى تغيير جوهرى فى التنفيذ من الطرف الآخر.

بند (١٢) للوكيل التجارى أو الموزع الحق فى المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار نتيجة إخلال الموكل بالتزاماته طبقا للعقد أو العرف التجارى.

بند (١٣) يجوز للوكيل التجارى أو الموزع المطالبة بتعويض مناسب لما قام به من

نشاط أدى بالفعل الى نجاح ظاهر فى أعمال الوكالة أو التوزيع والترويج لها وإيجاد وتنميـة العمـلاء إذا رفض المـوكـل تجديد العقد أو استمرار العمل به وترتب على ذلك تحقيق مصلحة للوكيل أو الموزع الجديد عن النشاط السابق .

بنـد (١٤) يجوز للمـوكـل مطـالبـة الوكيل بالتعويض لما أصابه من أضرار فى حالة تنحى الوكيل عن وكالته فى وقت غير مناسب أو اخلاله بأحكام عقد الوكالة .

بند (١٥) اذا تم انهاء هذا العقد أو فسخه فى وقت غير مناسب وكان من شأن ذلك تعـريض أى من الطـرفـين للخسـارة فان الطرف المتسبب فى الضرر يكون ملتزما بتعـويض الطـرف المضـار عما لحقه من خسارة وذلك اخذا فى الاعتبار مدى الجهد المبذول والامكانيات المادية والمعنوية الموضوعة لخدمة التوكيل قبل الغائه .

بنـــود ختاميـــــــة

بنـد (١٦) تتم تسـويـة المنـازعـات النـاشئة عن تنفيذ هذا العقد بطريقة ودية بين الطـرفـين فاذا تعـذر ذلـك يعـرض الموضوع على هيئة حسم المنازعات التجارية المختصـة بالمملكـة العربية السعودية او هيئة تحكيم محلية وفقا لنظام التحكيم وفى حالة وجود نزاع بين الموكل والوكيل فانه لا يجوز تسجيل عقد وكالة لوكيل جديد فى منطقـة الـوكـالـة عن ذات المنتجـات او الخدمات الا بعد صدور حكم او قرار نهائى من الجهة التى تنظر النزاع بين الطرفين .

بنـد (١٧) تسـرى على هذا العقـد احكام الانظمة المعمول بها فى المملكة العربية السعودية وعلى وجه الخصوص نظام المحكمة التجارية ونظام الوكالات التجارية وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية ، ونظام التحكيم ولائحته التنفيذية .

بنـد (١٨) حرر هذا العقـد من ثلاث نسـخ احتفظ كل طرف بنسخة منها ويتولى

الطرف الثانى تقديم نسخة مصدقا عليها لاتمام اجراءات العقد فى سجل الوكالات التجارية والموزعين بوزارة التجارة بالمملكة العربية السعودية .

الطرف الاول (الموكل)	الطرف الثانى (الوكيل)
الاسم :	الاسم :
....	
التوقيع :	
التوقيع :	

sent a certified copy to complete the contract registration in the Commercial Agencies and Distributors Register with the Ministry of Commerce of the Kingdom of Saudi Arabia.

First Party (Principal) Second Party (Agent)

Name:------------------------------ Name: ---

Signature:------------------------ Signature: ---

Translatjion Prepared by Law Office Dr. Abdullah Al Amoudi

Article (15) Should this contract be improperly terminated or revoked, as a result of which either party sustains damages, the party improperly terminating the contract shall be obliged to compensate the other party for the damages such party sustained, taking into account the extent of efforts made and material and nonmaterial capabilities provided to serve the Agency prior to such improper termination.

Concluding Articles

Article (16) Disputes arising between the parties hereto as a result of the performance or nonperformance under this contract shall be settled amicably. Should this not be possible, the matter shall be referred to the Committee for Settlement of Commercial Disputes in the Kingdom of Saudi Arabia or to a local arbitration committee in accordance with the regulations for arbitration. In case of a dispute between the Principal and the Agent, a new agency contract may be granted to a new Agent within the Agency area for the same products or services only after the authority considering the dispute shall have made a final award or decision.

Article (17) This contract shall be governed by provisions of regulations prevailing in the Kingdom of Saudi Arabia, specifically the Commercial Court Regulations, Commercial Agencies Regulations and amendments and implementing procedures thereof, and the Arbitration Regulations and the relevant implementing procedures.

Article (18) This contract has been executed in three copies, with each party receiving one copy. the Second Party shall pre-

dates specified in the Second Party's orders; and

(c) bear responsibility for the faults of himself and his employees, when such fault results in damage to the Second Party.

Expiry, Cancellation and Compensation

Article (11) This contract shall be terminated if performance by either party is rendered impossible, or, upon the death or the loss of competency, or the bankruptcy of either party. This contract may also be terminated by revocation upon a substantial failure in execution by the other party.

Article (12) The Agent shall be entitled to compensation for damages which ,may arise out of the Principal's inability to meet his commitments, according to the contract or to business customs.

Article (13) If the Principal refuses to renew or continue work under this contract, the terminated Agent shall be entitled to reasonable compensation for his activities that may have resulted in the apparent success of the business of the terminated Agent. Specifically, the terminated Agent shall be entitled to compensation for his promotional activities and efforts at client relations that result in goodwill that may accrue to the new Agent.

Article (14) The Principal may claim compensation from the Agent for damages caused as a result of the Agent's abandoning his Agency prior to the expiry of this contract or as a result of any breach of this contract by the Agent.

Such obligation shall extend to include all activities rendered as part of the contract requirements under generally accepted business practices.

Special Obligations

Article (9) The Second Party shall undertake to:

(a) Provide the premises required for the Agent to run his business in the Kingdom with his own staff, exercise all reasonable care and diligence, and be entitled to make use of the services and technical expertise of the First Party as and when required; and

(b) perfom all works necessary to execute contracts locally for promoting and marketing the products, make avaiable suitable storage areas, open new distribution centers as may be necessary and provide local services within the area covered by the contract. The Second Party shall, in the performance of this contract, be entitled to use the First Party's trademark but without any additions or modifications. He shall also exert his best efforts to make such trademark known throughout the area.

Article (10) The First Party shall undertake to:

(a) pay the Second Party a commission in the amount of --------- of the value of the items sold within the contract area even if the sales were made directly to a third party by the First Party. The schedule of payments shall be as follows:

(b) execute the contract with diligence whether as to observation of good quality products and materials which form the subject of the contract, or to insure safe and good delivery to the Second Party, or to fulfill obligations regarding quantities and

Reciprocal Obligations

Article (6) Because the Second Party is obligated under Saudi Law to gurarantee the quality of the products and materials which form the subject of this contract and to provide necessary maintenance and spare parts at reasonable prices as required by consumers, the First Party shall also be obligated to the Agent for the same obligations in accordance with the requirements of the consumers and shall provide such maintenance on such dates and shall provide such spare parts in such quantity as may be specified by the Agent. In addition, the First Party shall provide to the Second Party at reasonable prices such spare parts and necessary maintenance through the date one year following the expiry date of this contract or from the time of appointing another agent.

Article (7) The Second Party is obligated under Saudi law to provide under this contract only products and materials that are compatible with the approved standard specifications in the Kingdom. The First party shall guarantee the quality of these products and materials and insure that they conform to approved standard specifications in the Kingdom; the Agent shall not be obligated to receive, or be responsible for distribution of, any quantities received from the First Party that are contrary to such required standard specifications.

Article (8) Both parties shall execute this contract in accordance with acknowledged business practices and good faith.

General Articles

Article (1) The above recitals shall be considered an integral part of this contract.

Article (2) Both parties agree that the Second Party, as Agent or Distributor for the First Party in the Kingdom of Saudi Arabia, shall negotiate and conclude any agreements concerning the products or services subject to this distributorship agreement on behalf of -- and in the name of ---

Article (3) The scope of this agency contract covers the products and services provided by the First party as hereunder specified:

The products included in this agency contract are:

Article (4) The geographic area covered by this contract shall be ------------ (specify whether through out the Kingdom or for a certain region).

Article (5) The term of this contract shall be ---------------------- effective from ---------------- and renewable automatically for successive like periods unless either party gives at least three months prior written notice of his intention to terminate the contract.

Recitals

WHEREAS, both parties desire to enter into an agency or distributorship arrangement to serve their mutual interests and to specify the rights and obligations of each party in such arrangement; and

WHEREAS, the Second Party (Saudi) desires that such relationship conform to the requirements of regulations with regard to foreign trade (import and export), specifically the Commercial Agencies Regulations and amendments thereto in the Kingdom of Saudi Arabia, which regulations require a direct relationship between the business agent or distributor of porducts and the originator company abroad. Non-Saudis are prohibited from engaging in import and export businesses and commercial agencies in the Kingdom of Saudi Arabia.

Both parties hereby agree as follows:

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF COMMERCE
INTERNAL COMMERCE CONTROL

CONTRACT OF AGENCY OR DISTRIBUTORSHIP

On this day ---------------- / / 14 --------------(H) corresponding to ---------------/---------/19 ,this agreement has been made by and between:

(1) --

whose place of business is in -- C.R. No. --------------dated -- city of --- represented herein by --- (hereinafter referred to as the "First Party/Principal");

(2) The Agent/Distributor --- whose place of business is in -- C.R. No. ------------------- dated --- --------------------- represented by --- city of --------------------------------------- (hereinafter referred to as the "Second Party/Agent"

القسم الثانى

نظام العلاقة بين
المقاول الاجنبى
ووكيله السعودى

أولا : نظام العلاقة بين المقاول الأجنبى ووكيله السعودى

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/٢

التاريخ : ٢١/ ١/ ١٣٩٨هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكى رقم «٣٨» وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٦ وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٩٨هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولا : الموافقة على نظام العلاقة بين المقاول الأجنبى ووكيله السعودى بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيا : على نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكى

قرار رقم ١٢٦ وتاريخ ١٥/ ١/ ٩٨هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على نظام العلاقة بين المقاول الأجنبى ووكيله السعودى.

يقرر ما يلى

١ـ الموافقة على نظام العلاقة بين المقاول الأجنبى ووكيله السعودى بالصيغة المرافقة لهذا.

٢ـ نظم مشروع مرسوم ملكى بذلك صورته مرافقة لهذا.

ولما ذكر حرر،

نائب رئيس مجلس الوزراء

نظـــــام
العلاقة بين المقاول الأجنبى ووكيله السعودى

المادة الأولى :

يخضع لأحكام هذا النظام الوكيل السعودى والمقاول الأجنبى الذى يتعاقد مع حكومة المملكة العربية السعودية ويدخل فى حكم المقاول الأفراد والشركات التى تقوم بأعمال تنفيذية أو استشارية .

المادة الثانية :

يسـرى هذا النظـام على جميـع العقـود التى تبرم بين المقاول الأجنبى وحكومة المملكة العربية السعودية .

المادة الثالثة :

يجب أن يكون للمقاول الأجنبى الذى ليس له شريك سعودى وكيل خدمات سعودى ولا يجوز للمقاول الاجنبى توكيل غير السعودى واذا كان المقاول الأجنبى يقوم بأعمال استشارية فيجب أن يكون وكيله مكتبا استشاريا سعوديا .

المادة الرابعة :

لا تجوز الوكالة فى عقود التسليح والخدمات المتعلقة بها ولا فى حالات التعامل المباشر بين الحكومة والحكومات الأجنبية .

المادة الخامسة :

يجب أن يكون الوكيل سعودى الجنسية مقيما فى المملكة العربية السعودية ولديه سجل تجارى يسمح له بأن يكون وكيلا .

المادة السادسة :

يجوز أن يكـون للمقـاول الأجنبى أكثـر من وكيل سعودى واحد فى حالة تنوع نشـاطـه كما يجوز للوكيـل السعودى أن يكون وكيلا لعدد من المقاولين الاجانب لا يتجاوز العشرة .

المادة السابعة :

ينظم العلاقة بين الوكيل السعودى والمقاول الاجنبى عقد وكالة يحدد التزامات الطرفين .

المادة الثامنة :

يلتزم المقاول الاجنبى بدفع أتعاب الوكيل السعودى مقابل ما يقدمه له من خدمات ، وتحدد هذه الاتعاب باتفاق الطرفين على الا تتجاوز هذه الاتعاب ٥٪ من قيمة العقد الذى يقوم بتنفيذه المقاول الاجنبى . ويجب أن يقدم المقاول الأجنبى ضمن عطائه خطابا يسمى فيه وكيله وعنوانه مصادق عليه من الوكيل .

المادة التاسعة :

لا يجوز للوكيل السعودى الجمع بين الوكالة الاستشارية والوكالة التنفيذية لمشروع واحد ـ لكن يجوز أن يكون وكيل الخدمات السعودى وكيلا عن مقاول أجنبى متعاقد لاعمال استشارية فى المشروع ووكيلا فى نفس الوقت عن مقاول اجنبى متعاقد لمقاولات أعمال فى مشروع آخر .

المادة العاشرة :

لا يجوز أن يكون الهدف من الوكالة اللجوء الى استغلال النفوذ او الوساطة .

المادة الحادية عشرة :

مع عدم الاخلال بما تقضى به الانظمة الاخرى تختص هيئات حسم المنازعات التجارية بنظر اى نزاع قد ينشأ عن العلاقات بين المقاول الأجنبى ووكيله السعودى .

المادة الثانية عشرة :

أى مخالفة لأحكام هذا النظام من قبل المقاول الاجنبى يترتب عليها منعه من مزاولة نشاطه فى المملكة العربية السعودية وأى مخالفة لأحكام النظام من قبل الوكيل السعودى يترتب عليها سحب سجله التجارى ومنعه من أن يكون وكيلا .

المادة الثالثة عشرة :

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ثانيا : النماذج المستخدمة

١ ـ نموذج عقد وكالة خدمات المقاول الأجنبى

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد وكالة خدمات المقاول الاجنبى

انه فى يوم . . . . بتاريخ / / ١٤٠ هـ الموافق / / ١٩٨ م بمدينة . . . .

بين كل من :

١ ـ شركة أو مؤسسة . . . . وجنسيتها . . . .

ومقر عملها الرئيسى فى . . . . ويمثلها السيد/ . . . .

وجنسيته . . . . ورقم وتاريخ جواز سفره . . . .

صادر في . . . . طرف أول (المقاول)

٢ ـ شركة أو مؤسسة . . . . وجنسيتها سعودية ،

سجل تجارى رقم . . . . بمدينة . . . . وعنوانها . . . .

ويمثلها السيد/ . . . السعودى الجنسية ، وحفيظة نفوس رقم . . . .

وتاريخ . . . . صادرة من . . . . طرف ثان (الوكيل) .

تم الاتفاق على ما يأتى :

البند «١» تعيين الوكيل :

يعين المقاول بموجب هذا العقد الطرف الثاني ليكون وكيل خدمات له وفقا لأحكام نظام العلاقة بين المقاول الأجنبى ووكيله السعودي الصادر بالمرسوم

الملكى رقم م/ ٢ وتاريخ ٢١/ ١/ ١٣٩٨هـ، وذلك بالنسبة لجميع العقود التى ينفذها المقاول فى المملكة العربية السعودية أو بالنسبة للعقد المبرم بين المقاول وجهة .... بشأن مشروع ....

البند «٢» مدة العقد:

يسرى هذا العقد اعتبارا من تاريخه لمدة ....، أو حتى انتهاء تنفيذ المشروع المذكور وصدور شهادة الاستلام النهائى. واذا لم تتم ترسية المشروع على المقاول يعتبر العقد لاغيا كأن لم يكن.

ويتجدد العقد تلقائيا بذات الشروط ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بخطاب مسجل برغبته فى عدم التجديد وذلك قبل شهر على الأقل من انتهاء المدة.

البند «٣» الخدمات التى يقدمها الوكيل:

يقوم الوكيل بمساعدة المقاول في تقديم العطاءات واجراء المفاوضات فى المشروعات التي يرغب في تنفيذها وبذل المعاونة الكافية في هذا الشأن.

ويتولى الوكيل مراجعة معاملات المقاول بشأن موضوع العقد لدى الجهات الحكومية وتقديم الخدمات المتعلقة بها. كما يقوم الوكيل بتبصرة الموكل بأحكام الأنظمة والتعليمات المتصلة بالعقد وارشاده الى الاجراءات والوسائل النظامية اللازمة.

البند «٤» اتعاب الوكيل:

يدفع المقاول للوكيل اتعابا تقدر بنسبة مئوية قدرها .... من القيمة الاجمالية للعقد أو العقود التي يتم ابرامها بين المقاول وحكومة المملكة

العربية السعودية خلال سريان هذا العقد.

وتسدد الأتعاب بذات النسبة المذكورة من الدفعات التي تصرف للمقاول من الجهـة المتعـاقـد معهـا وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام المقاول لكل دفعة . ويتم التسديد بالعملة التى يقبضها المقاول من الجهة الحكومية .

ولا يستحق الوكيل أتعابا فى حالة عدم ترسية المشروع على المقاول .

البند«٥» النفقات والتكاليف :

تشمـل أتعـاب الـوكيـل المشار اليه فى البند (٤) كافة النفقات والتكاليف التى يتحملهـا الـوكيـل نتيجـة أعمال الوكالة . ولا يحق للوكيل مطالبة المقاول تحت أي ظرف كان بأية مبالغ زيادة على الأتعاب المتفق عليها .

البند «٦» التنازل :

لا يجوز للوكيل بغير موافقة كتابية مسبقة من المقاول ، أن يتنازل عن هذا العقد أو جزء منه للغير أو أن يحول كل أو بعض حقوقه المتعلقة بالعقد

البند «٧» انتهاء العقد

ينتهى هذا العقد بانتهاء مدته ، أو بانتهاء تنفيذ أعمال المشروع المتفق عليه . كما يجوز للطـرفـين الاتفـاق على انهـاء العقد قبل ذلك . وفي حالة قيام أحد الطرفين بفسخ العقد بارادته المنفردة دون مبر ر أو سبب شرعي يحق للطرف الآخر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء ذلك طبقا للقواعد المعمول بها .

البند «٨» الاخطارات :

تتم الاخطارات بين الطرفين كتابة عن طريق البر يد المسجل أو التلغراف أو التلكس المؤكد بخطاب أو عن طريق التسليم باليد مقابل ايصال بالاستلام .

وتسلم الاخطارات على العنوان التالى لكل من الطرفين :

عنوان المقاول: ....

عنوان الوكيـل: ....

البند «٩» تنفيذ العقد وتسوية المنازعات:

يتم تنفيذ العقد وفقا لمبدأ حسن النية وبما يتفق مع أحكام الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

والمنازعات التى تنشأ بين الطرفين بشأن تنفيذ العقد يتم تسويتها وديا أو عن طريق هيئة حسم المنازعات التجارية المختصة بالمملكة العربية السعودية.

البند «١٠» نسخ العقد:

حرر هذا العقـد من نسختـين، تسلم كل طرف نسخـة منهـا للعمل بموجبها عند اللزوم.

الطرف الثانى (الوكيل)	الطرف الأول (المقاول)
الاســـم:	الاســـم:
الوظيفة:	الوظيفة:
التوقيع:	التوقيع:

٢ ـ نموذج طلب إصدار ترخيص مؤقت للشركات الاجنبية المتعاقدة مع الجهات الحكومية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التجارة

ادارة الشـركــــــات

نموذج طلب اصدار ترخيص

للشـركات الاجنبية

المتعاقدة مع الجهات الحكومية

سعادة مدير إدارة الشركات الموقر

بعد التحية،

أنا الموقع على هذا ______________________

المقـيم بمـدينـة ص.ب بالمـملكـة العـربيـة السعـوديـة

بصفتـــى ______________________

أطلب بنفسى أو بواسطة وكيلى الترخيص المؤقت لشركة ______________

______________ عن مدة تنفيذ عقدها مع ______________________

____

وفقا للاستمارة المرفقة ، وأقر بأن البيانات الواردة فى الاستمارة المرفقة صحيحة وأتعهد باشعاركم بأى تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المدرجة فى الاستمارة .

مقدمة

تحريرا فى : / /

الاسم : ____________

التوقيع : ____________

الختم :

المستندات المطلوبة لتسجيل الشركات الاجنبية ـ تسجيل مؤقت:

١ـ طلب قيد و٣ استمارات معتمدة من الجهة الحكومية.

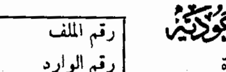
٢ـ صورة عقد الشركة مع الجهة الحكومية، وفى حالة المقاولة من الباطن يرفق ايضا ـ صورة من العقد بين المقاول الاصلى ومقاول الباطن.

٣ـ صورة من التفويض الصادر لمدير الشركة الاجنبية بالمملكة، مترجم إلى اللغة العربية الى مترجم معتمد، كما يلزم اعتماده من احدى قنصليات المملكة بالخارج، ان كان تحريره قد تم بالخارج.

٤ـ صورة من السجل التجارى للوكيل السعودى. ويشترط أن يكون مرخصا له فى السجل بمزاولة اعمال الوكالات وتمثيل الشركات الاجنبية.

٥ـ صورة من عقد الوكالة بين الشركة الاجنبية وبين الوكيل السعودى.

٦ـ بيان الشركات التى يمثلها الوكيل السعودى.



وزارة التجـــارة
ادارة الشركات

طلب قيـد الشـركات الاجنبيـة المتعاقدة مع الجهات والمؤسسات الحكومية

رقم الملف	شركات اجنبيـة
رقم الوارد	التاريخ / /

بيـــانات عن الشركة الاجنبيــة

١ – اســم الشركة : ....
NAME OF COMPNY

٢ – نـــوع الشركة : ....
TYPE OF COMPANY

٣ – جنسية الشركة : ....
NATIONALITY

٤ – عنوان المركز الرئيسي بالخارج : ....
HEAD OFFICE ADRESS ABROAD

٥ – عنوان الشركة بالمملكة : ....

المدينـة .... الحـى .... رقم التلكس ....

ص.ب .... تليفــون .... الشـــارع ....

٦ – اسم المدير المسئول بالمملكة : ....
MANAGER IN CHARGEIN THE KINGDOM

جنسيته .... رقم جـــواز سفره .... تاريخ اصــداره .... المصــدر ....

عنوان السكن .... رقم التليفـون ....

بيـــانات عن الجهة أو المؤسسة الحكومية المتعاقد معها

٧ – اسم الجهة التي تعاقدت معها الشركة : ....

٨ – موجـز عن الاعمال بموجب العقـــد : ....
....
....

٩ – موقع تنفيــذ الاعمـــال : ....

١٠– مدة العقـــد : .... تبدا في / / وينتهى في / /

وتاريخ الاستلام النهائي في / /

١١– قيمـة العقـد بالريالات : ....

١٢– بيـــانات اضـافية : ....
....
....

بيـــان عن الوكيل السـعودي

١٣– اسم الوكيل : .... الكيـان القانوني : ....

١٤– عنوان مقره الرئيسي . المدينة............الحى............الشارع............ص.ب .... تلفون ....

١٥– السجل التجـــارى : الرقم .... المدينـة .... التاريخ / /

١٦– اسم المدير المسئول عن اعمـال الوكيل .... جنسيته : ....

رقم حفيظة النفوس : .... التاريخ / / المصدر : ....

رقم جـــواز السفر : .... التاريخ / / المصدر : ....

١٧– مقــدار العمـــولة : ....

١٨– عنوان فروع الوكيل بالمملكة (ان وجدت) : ....
....

DECLARATION اقـــرار

It is hereby certified that the Information contained htre in is correct and accurate, and the Foreign Company Manager will bear full responsibility if it was proved otherwise.

It is under stood that the General Directorate for the Companies at the Ministry of Commerce should bo notified of any changes that may occur in respect of such information.

ان البيانات الواردة بهذا الطلب صحيحة ودقيقة ويتحمل المدير المسئول عن الشركة الاجنبية أى مسئولية فيما لو ثبت خـــلاف ذلك .

ومن المفهـوم أنه يلزم اشـعار الادارة العـــامة للشركة بوزارة التجارة بأى تغيير قد يطرأ على أي من هذا البيانات

NAME : ....

POSITION: ....

SIGNATURE : ....

COMPANY STAMP : ....

الاســم : ....

الوظيفـــة : ....

التـــوقيـع : ....

ختم الشركة : ....

تصـــديق الجهـــة أو المؤسسة الحـــكومية المتعـــاقدة

نصـــادق على صحـــة البيـــانات الواردة في هـــذا الطلب .

الاســـم : ....

الوظيفـة : ....

التوقيـع : ....

الخـــتم الرسمى

تحـــريراً في

لاســـتعمال وزارة التجـــارة

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....



٦٥١٣٤٤٨ - ٦٥١٥٢٢٥